وهو يراس بالدواب ويبول عليه الاخنزرون عن عرق الابل
والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم
سوال عن دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الان الى
طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين
فاوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن
خراب مشحون بخبائث الكبر والرياء والنفاق ولا
يستنكرون ذلك ولا يتعجبون ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء
بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري
المسجد من غير سجادة او توضا من انية عجوز او انية رجل
متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر
واخرجوه عن زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا
البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر
كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه
كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي في شرح الهداية
عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين
انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على
الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على زمان رجع عن ذلك

واستغفر الله تعالى فسئل عنه فقال احدثت ذنبا واستغفرت
فقيل وماذا فعلت قال شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في
البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام بعثت
بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة
انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضا
به غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر
وفيه يتوضؤ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضؤ منه
حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام
ليس للضيف ان يساله من اين لك هذا الطعام من
الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من جب
يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه
قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق نجاسات ان تغيبت
النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يتوضا منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة